جامعة الشهيد حمة لحضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
السنة أولى حقوق
الاجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني في مقياس التنظيم القضائي

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ★ كلية الحقوق و العلوم السياسية ★ قسم القانون العام

الاجابة:

الشروط الموضوعية للدعوى : تنقسم الشروط الموضوعية للدعوى إلى شروط عامة تتطلبها كل أنواع الدعوى وأخرى خاصة لا تتطلبها كل أنواع الدعوى .

1- الشروط العامة لقبول الدعوى : نصت المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على ما يلي " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او المدعي اليه كما يشير تلقائيا انعدام الاذن اذا ما اشترطه القانون "، في حين نصت المادة 454 ق.ا.م الملغى على: "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك ." من خلال المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري اشترط المصلحة والصفة في المتقاضي واستبعد الأهلية .

أ-المصلحة : شرط ضروري لقيام الدعوى توفيرا للوقت والجهد، فهي مناط الدعوى "فلا دعوى من غير مصلحة"، وهي الفائدة أو المنفعة الحقيقية والعملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم بطلبه مادية كانت او معنوية وهو شرط يتطلبه القانون في أي طلب أو دفع قضائي، فلا يمكن للشخص الطعن في حكم لعدم الزام خصمه بغرامة مالية للخزينة العمومية.

والمصلحة التي ينبغي توافرها لكي تكون الدعوى مقبولة تتصف بصفات معينة أكدت عليها المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وهي أن تكون قانونية قائمة أو محتملة.

- **أن تكون المصلحة قانونية :** تكون المصلحة قانونية عندما تستند الى حق او مركز قانوني موضوعيا كانت أو إجرائيا (أما شبه الحق فيكون جدير بالفحص، وعليه لا تقبل الدعاوى او الطلبات التي تستند الى مجرد مصلحة .

واستنادا إلى ما سبق بيانه يستبعد من المصلحة القانونية المصالح الاقتصادية البحتة التي لم يحرمها القانون لكن لم يعلن حمايتها صراحة كرفع دعوى تعويض من تاجر ضد قاتل عميله، رفع دعوى من الأجير ضد رب العمل للمطالبة برفع الأجر لارتفاع الأسعار، أو إلزام شخص بإقراض مبلغ لأخر كما فعله مع ممن هم اقل ملاءة منه، أو الأدبية المحضة كطلب تعويض ألم أو حزن لهلاك الصديق، أو المصالح التافهة التي يكون فيها الضرر أكثر من النفع كالمطالبة بهدم بناية لجار تعدى حدوده بسنتمترات فقط .كما تستبعد المصالح غير مشروعة المخالفة للنظام العام والآداب العامة كطلب تنفيذ عقد غير مشروع (دين ناتج عن القمار أو طلب إبطال عقد غير مشروع استرجاع المرتشي لأمواله .

- **أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة** : لا تقبل الدعوى إلا إذا بنيت على مصلحة قائمة وقت رفع الدعوى وتكون كذلك إذا كان حق رافع الدعوى قد اعتدي عليه بالفعل أو حصلت منازعة بصدده فيتحقق بذلك الضرر الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء، أما إذا انتفت في هذا الوقت فتكون غير مقبولة ، ومثال ذلك امتناع المستأجر عن دفع بدل الإيجار أما الجار الذي يرفع دعوى ضد جاره استعجالية انتهت أشغال البناء أي شرع فيها ليطلب توقيفها تعد غير مقبولة لان المصلحة لم تعد قائمة .

أما المصلحة المحتملة فهي تلك التي تكون غير قائمة ولكن يحتمل قيامها مستقبلا، أي أن الحق لم يتعرض للخطر فعلا لكن من المحتمل أن يتعرض له كان يكون الخطر وشيكا والضرر محتمل الوقوع، فالدعوى التي يرفعها الأولاد صيانة لمال الوالد غير مقبولة لان مصلحتهم غير قائمة فقد يرثون كما قد يموتون قبل الوالد وبالتالي لا يرثون .

ويطلق الفقه على الدعوي التي تحمي المصلحة المحتملة بالدعوى الوقائية لان الغرض الذي ترمي إليه هو توفي وقوع الاعتداء على الحق أو المركز القانوني، وهذه الأخيرة على نوعين دعاوى يكون الغرض منها دفع ضرر محدق بموضوع النزاع (دعاوى الاحتياط) ودعاوى يكون الغرض منها الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه (دعاوى الأدلة).

آثار انعدام المصلحة : استعملت المادة 13 قانون الاجراءات المدنية والادارية العبارة الوجوب " يجب تدل على ان المصلحة من النظام العام ومنه تطبيقيا لنص المادة 69 قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي تلزم القاضي ان يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول اذا كان من النظام العام لا سيما عدم احترام اجال الطعن او غيابها فان انعدام المصلحة يثيره القاضي من تلقاء نفسه ويعتبر دفعا بعدم القبول والعبرة في توافر المصلحة يكون بوقت نظر الدعوى والفصل فيها دون اعتداد بتاريخ إقامتها 7 نقاط.

ب-شرط الصفة : هي العلاقة التي تربط اطراف الدعوى بموضوعها ، فكل شخص يعتبر نفسه ضحية تصرف معين له الحق في رفع دعوى قضائية ولا يجوز لغيره ان يرفعها ، ضد الشخص المعتدي فهي تمثل الجانب الشخصي للدعوى، لذلك يقال إن الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة .

بالرغم من ان المصلحة في الدعوى يمكن ان تتوافر على العديد من الاشخاص الا ان الصفة تتوفر فيمن تم الاعتداء على حقه فقط، وتتوافر في المعتدي على الحق المطالب به فقط، وعلى هذا الأساس "لا يكفي أن تكون للشخص مصلحة في الدعوى فحسب، بل إلى جانب ذلك يجب أن يكون جائزا على الصفة في الدعوى، وتبعا لذلك لا تقبل دعوى الوالدين من اجل تطليق ابنتهما من الرجل الذي يعنفها لانعدام الصفة فيهما.

- أنواع الصفة في الدعوى : قد تكون الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة خاصة كما قد تكون دفاعا عن مصلحة عامة

الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة خاصة : تثبت الصفة أصلا للأشخاص للدفاع عن مصالحهم الخاصة لكن استثناءا تثبت لأشخاص غيرهم بنص قانوني.

الصفة العادية في الدعوى : تتوافر متى منح القانون سلطة استعمال الحق في اقامة دعوى نتيجة توافر مصلحة شخصية مباشرة ضد المعتدي كونه مسؤول عن تجهيله بمركز المدعي القانوني ويقوم القاضي بفحص توافر هذه الشروط مبدئيا من خلال عريضة افتتاح الدعوى .مثال :

. الصفة في اقامة دعوى المديونية تكون للدائن ضد المدين.

. دعوى التعويض عن الفعل الضار تقرر للمضرور.

الصفة غير العادية : يعترف القانون في بعض الحالات لشخص نظرا لارتباط نفاذ مركزه بالمركز القانوني للمدعي متى توافرت شروط معينه وفقا للمادة 189 ق م فان يرفع دعوى باسم شخص آخر فيكون صاحب الصفة غير العادية، حيث لا تنزع ممن يدعي انه صاحب الحق او المركز صفته العادية في الدعوى .

ويجب التفرقة بين الصفة غير العادية في الدعوى والصفة الاجرائية كالممثل القانوني او القضاء او الاتفاقي والذي يرفع الدعوى باسم والحساب الأصل، فعدم وجود الصفة غير العادية او زوالها أثناء الخصومة يؤدي الى الدفع بعدم القبول في حين ان علم وجود الصفة الاجرائية او زوالها اثناء سير الدعوى يؤدي الى بطلان الاجراءات المادة 64 قانون الاجراءات المدنية والادارية .

الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة جماعية أو عامة :

دفاعا عن مصلحة جماعية : يقصد بالمصلحة الجماعية تلك المشتركة بين مجموعة من الاشخاص تربطهم او تجمعهم علاقه ما كالمهنة (النقابات) ...او تهدف الى غاية واحدة مثل الجمعيات حيث عددت المادة 405 من القانون المدني الجمعيات ومنحت لها المادة 50 من القانون المدني حق التقاضي .

وهذه النقابات أو الجمعيات قد تكون لها الصفة العادية في حالة دفاعها عن المصالح الجماعية للمهنة تعاقد النقابة مع مقاول لترميم مقرها او غير عادية اذا كانت طرفا في عقد العمل الجماعي للمطالبة بحق العامل المنظم لها تجاه رب العمل أو العكس، كما قد يكون لها صفة دفاعا عن المصلحة العامة في حالة رفع دعوى حفاظا على المصالح المهنية لنقابه ما .

الصفة دفاعا عن مصلحة عامة : يقصد بها تلك التي تمس المصلحة العامة ، ومن الهيئات المدافعة عنها النيابة العامة إما مدعى أو مدعى عليها أو متدخل في الخصومة) كطرف أصلي أو منظم حسب ما سبق بيانه .

آثار انعدام الصفة:

اذا كانت الصفة منعدمة سواء من المدعي او المدعي عليه حكم القاضي بعدم القبول وللقاضي اثاره انعدامها من تلقاء نفسه استنادا لنص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 7 نقاط.

شروط صحة إجراءات الدعوى (الأهلية):

استبعد المشرع الجزائري أهلية التقاضي من جملة شروط قبول الدعوى واكتفى بشرطي المصلحة والصفة حسب نص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، ويرى الفقه الجزائري ان المشرع حسن فعل وذلك لاعتبارها شرط المباشرة الدعوى ولصحة المطالبة القضائية، ولان الأخذ بها يؤدي الى تجريد من لا يتمتع بأهلية التقاضي من الحق في رفع الدعوى، مع أن هذا الحق ينشأ بمجرد الاعتداء على الحق الموضوعي بغض النظر عما إذا كان صاحب هذا الحق يتمتع بأهلية التقاضي أم لا، لذلك كان الصواب أن نقول إن عدم توافر أهلية التقاضي عند رافع الدعوى لا يمنع من قبولها ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة .

كما أن انعدام توافر المصلحة والصفة يتمسك بهما بالدفع بعدم القبول أما عدم توافر الأهلية فهو الدفع ببطلان الإجراءات المادة 64 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .وتسري عليه أحكام الدفوع الشكلية، بالإضافة الى ان فقدان المصلحة والصفة أثناء سير الخصومة يترتب عليه الحكم بعدم قبول الدعوى، في حين يترتب على فقدان أهلية

التقاضي أثناء سير الخصومة انقطاع الخصومة، أي أن تتوقف ويبطل أي إجراء يتخذ في الخصومة قبل تحريكها في مواجهة الممثل القانوني للخصم 3 نقاط.

2- الشروط الخاصة لقبول الدعوى:

أ-الإذن: وهو القيد الذي يقيد الحق في الدعوى و يكون لازما قبل اللجوء للقضاء و في حالة تخلفه وجب الحكم بعد القبول و مادام انه استثناء على القاعدة العامة وهو حق اللجوء للقضاء فانه لا يكون الا بنص قانوني .

وللإذن صور متعددة تختلف باختلاف النصوص القانونية التي تتطلبه منها ما جاء في المادة 19 من القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في علاقات العمل والتي تشترط إجراء المصالحة أمام مكتب المصالحة في المفتشية العامة .

ب-شهر عريضة الدعوى: تتطلب الدعاوى العقارية والدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية استفاء شرط إشهار العريضة الخاصة بافتتاح الدعوى حيث أشارت المادة 17من قانون الاجراءات المدنية والادارية صراحة إلى عدم قبول الدعوى العقارية المنصبة على عقار أو حق عيني عقاري مشهر ما لم يتم شهر عريضة افتتاح الدعوى وهو شرط متعلق بالنظام العام وذلك مباشرة بعد تسجيلها في الجهة القضائية المختصة، ويتم الشهر بإيداع نسخة من العريضة بعد التسجيل في إدارة الحفظ العقاري وفق النموذج المحدد لذلك نقاط.